

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان
رقم (١٦) و (٣٦) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني،
وبناءً على ما تم التوافق عليه ما بين دول مجلس التعاون الخليجي بشأن توحيد فترة حظر
صيد الروبيان في دول المجلس،
ومن أجل حماية الثروة البحريّة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١٥ مارس ٢٠١٥م ولغاية
١٥ سبتمبر ٢٠١٥م، كما يُحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على
ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض
من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثانية

يُحظر عرض وتداول الروبيان الطازج وغير المصنع في الأسواق والأماكن العامة لغرض
التسويق أو البيع خلال فترة سريان الحظر المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠١٥م